

نموذج الإقرار الضريبي الذاتي للشخص المسؤول

يُرجى قراءة هذه التعليمات قراءةً متأنيةً قبل استكمال هذا النموذج.

يُطالب **بنك رأس الخيمة الوطني (شركة مساهمة عامة)** - بموجب معيار الإبلاغ الضريبي لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية - بجمع معلومات الإقامة الضريبية الخاصة بصاحب البطاقة الضريبية والإبلاغ عنها. لكل سلطة ضريبية قواعدها الخاصة التي تُحدد المقيمين الذين تنطبق عليهم الشروط الضريبية. توفر تلك السلطات المعلومات التي يمكنكم من خلالها تحديد ما إذا كنتم من تنطبق عليهم الضرائب المحددة عبر الموقع التالي:

<http://www.oecd.org/tax/automatic-exchange/crs-implementation-and-assistance/tax-residency/>.

إذا كان صاحب الحساب (أو الشخص المسؤول) الذي تنطبق عليه الضريبة مقيماً خارج حدود دولة الإمارات العربية، فقد تُدّ أنفسنا ملزمين قانوناً بالإبلاغ عن المعلومات التي يتضمنها هذا النموذج وغيرها من المعلومات المالية الخاصة بحساباتكم المالية إلى السلطات الضريبية الوطنية المختصة ويجوز لنا - أيضاً - مشاركة هذه المعلومات مع السلطات الضريبية الموجودة في دول أخرى غير هذه الدولة.

يظل هذا النموذج سارياً ما لم يطرأ أي تغيير على المعلومات الموضحة فيه. نرجو منكم - في حال تغيير أي من معلوماتكم المثبتة في هذا النموذج ما يؤدي إلى كونها غير صحيحة - إخطارنا بهذا الأمر على الفور وتزويدنا بنموذج إقرار ذاتي محدث.

يُرجى ملء هذا النموذج في حال كان صاحب الحساب مؤسسة غير مالية جامدة أو مؤسسة استثمارية تقع داخل نطاق سلطة غير مشاركة وتديرها مؤسسة مالية أخرى. في حال وجود مسؤولين مشتركين أو أكثر من شخص مسؤول يُرجى استخدام نموذج منفصل لكل شخص مسؤول على حدة. يُرجى عدم استخدام هذا النموذج إذا ما كنت تحتاج إلى إقرار ذاتي نيابةً عن حساب صاحب مؤسسة ما. وبدلاً من ذلك، يمكنك استخدام "نموذج الإقرار الضريبي الذاتي للمؤسسات". وبالمثل، فإذا كنت صاحب حساب فردي أو مؤسسة فردية أو مالكاً وحيداً: نرجو منك استكمال نموذج "نموذج الإقرار الضريبي الذاتي للأفراد". إذا كنت مواطناً أمريكياً أو ملزماً بسداد الضرائب وفقاً لقانون دولة الولايات المتحدة الأمريكية فقد تحتاج - أيضاً - إلى ملء نموذج الضرائب المفروضة على الأرباح IRS W-9.

وإذا كان صاحب الحساب منشأة غير مالية جامدة أو منشأة استثمارية تقع في نطاق سلطة غير مشاركة وتديرها مؤسسة مالية أخرى، فنرجو منكم ملء المعلومات في الجزء المخصص للأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن حامل الحساب (يشار إلى الأفراد بـ "الأشخاص المسؤولين") عبر استكمال "نموذج الإقرار الضريبي الذاتي للأشخاص المسؤولين عن المطالبين بالضرائب" في نموذج منفصل لكل شخص مسؤول على حدة. تلتزم جميع المؤسسات الاستثمارية الكائنة داخل نطاق سلطة غير مشاركة وتديرها مؤسسة مالية أخرى بتقديم هذه المعلومات.

يُرجى التأكد - في حال ملء هذا النموذج نيابةً عن الغير - من إخطارهم بهذا الأمر مع توضيح صفتك التي وقعت بموجبها في الجزء ٤. قد تكون - على سبيل المثال - صاحب حساب المؤسسة غير المالية الجامدة أو قد تكون استكملت هذا النموذج بموجب توكيل. يحتوي الملحق المرفق على ملخص لبعض المصطلحات مثل: صاحب الحساب والشخص المسؤول وغيرها من المصطلحات.

الهدف من هذا النموذج الحصول على المعلومات على النحو الذي يتفق مع متطلبات القانون المحلي. وبصفتنا مؤسسة مالية، فلسنا مخولين بتقديم الاستشارات الضريبية.

يجب ملء جميع الحقول الموجودة في هذا النموذج باستثناء القسم ج من الجزء ١.

نموذج الإقرار الذاتي للأشخاص المسؤولين - معيار الإبلاغ المشترك (يُرجى استكمال الأجزاء من ١-٣ بالحروف الاستهلاكية)
الجزء ١ - بيانات الشخص المسؤول

أ- بيانات الشخص المسؤول

اسم العائلة أو اللقب:

المسمى الوظيفي:

الاسم الأول:

(الاسم كما هو مُثبت في جواز السفر)
الاسم الأوسط:

(الاسم كما هو مُثبت في جواز السفر)

نموذج الإقرار الضريبي الذاتي للشخص المسؤول

ب- عنوان الإقامة الضريبية الحالي

سطر ١ (مثال: اسم ورقم المنزل / الشقة / الجناح / الشارع إن وجد)

سطر ٢ (مثال: القرية / المدينة / المحافظة / الإقليم / الدولة)

البلد:

الرمز البريدي (إن وجد):

ج- عنوان المراسلات: (يرجى استكمال هذا القسم في حال عدم استكمال القسم ب أعلاه)

سطر ١ (مثال: اسم ورقم المنزل / الشقة / الجناح / الشارع)

سطر ٢ (مثال: القرية / المدينة / المحافظة / الإقليم / الدولة)

البلد:

الرقم / الرمز البريدي:

تاريخ الميلاد (يوم / شهر / سنة)

هـ- محل الميلاد:

القرية أو المدينة محل الميلاد

بلد الميلاد

و- يرجى كتابة الاسم القانوني لصاحب / أصحاب حساب المؤسسة ذي الصلة الذي يحدد أنك الشخص المسؤول.

الاسم القانوني للمؤسسة ١

الاسم القانوني للمؤسسة ٢

الاسم القانوني للمؤسسة ٣

نموذج الإقرار الضريبي الذاتي للشخص المسؤول

الجزء ٢ - بلد/ سلطة الإقامة الضريبية للأغراض الضريبية ورقم تعريف دافع الضرائب المعني أو المكافئ الوظيفي ذو الصلة (يرجى مراجعة الملحق)

يُرجى استكمال الجدول التالي لتوضيح ما يلي: (١) محل الإقامة الضريبية لصاحب الحساب. (٢) رقم التعريف الضريبي للشخص المسؤول في كل بلد/ سلطة. (٣) يُرجى استكمال الجزء ٣ "أنواع الأشخاص المسؤولين" في حال كان الشخص المسؤول مقيماً ضريبياً في بلد/ سلطة ضريبية تقع ضمن نطاق السلطة المبلّغة. (يمكنك الاطلاع على مزيد من المعلومات التي تحدّد ما إذا كانت البلد/ السلطة هي سلطة مبلّغة في بوابة التبادل التلقائي للمعلومات في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية).

في حال كان الشخص المسؤول مقيماً في أكثر من ثلاث دول/ سلطات تستحق فيها الضريبة: يرجى استخدام ورقة منفصلة في حال كان رقم التعريف الضريبي غير متاح.

يُرجى اختيار السبب المناسب من بين الأسباب ("أ" و"ب" و"ج" و"د") التالية:

السبب أ: البلد/ السلطة التي يقيم بها الشخص المسؤول لا تصدر رقم تعريف ضريبي للمقيمين فيها.

السبب ب: صاحب الحساب غير قادر على الحصول على رقم تعريف ضريبي أو رقم مناسب (يرجى توضيح سبب عدم القدرة على الحصول على رقم تعريف ضريبي في الجدول التالي عند اختيارك هذا السبب).

السبب ج - الحصول على رقم تعريف ضريبي غير مطلوب. (ملاحظة: اختر هذا السبب فقط في حال كان القانون المحلي في السلطة المعنية لا يتطلب الحصول على رقم تعريف ضريبي صادر عن تلك السلطة).

بلد/ سلطة دفع الضريبة	رقم التعريف الضريبي	في حال عدم توفر رقم تعريف ضريبي يُرجى كتابة السبب ("أ" و"ب" و"ج" و"د")
١		
٢		
٣		
يرجى توضيح سبب عدم قدرتك على الحصول على رقم التعريف الضريبي في المربعات التالية في حال اختيار السبب ب أعلاه.		
١		
٢		
٣		

الجزء ٣ - نوع الشخص المسؤول (يُرجى استكمال هذا القسم فقط في حال كنت مقيماً ضريبياً في سلطة مبلّغة أو أكثر).
يُرجى تحديد حالة الشخص المسؤول عبر التأشير على المربع المناسب:

مؤسسة ١	مؤسسة ٢	مؤسسة ٣	
			أ- الشخص المسؤول هو شخصية قانونية - تدار عبر التملك.
			أ- الشخص المسؤول هو شخصية قانونية - تدار عبر وسائل أخرى.
			ج- الشخص المسؤول هو شخصية قانونية - مسؤول إداري رفيع المستوى.
			د- الشخص المسؤول عن الصندوق - متصرف.
			هـ- الشخص المسؤول عن الصندوق - أمين.
			و- الشخص المسؤول عن الصندوق - وصي.
			ز- الشخص المسؤول عن الصندوق - مستفيد.
			ح- الشخص المسؤول عن الصندوق - أخرى.
			ط- الشخص المسؤول عن الترتيبات القانونية (من غير المسؤولين عن الصندوق) - متصرف أو ما يكافئه.
			ي- الشخص المسؤول عن الترتيبات القانونية (من غير المسؤولين عن الصندوق) - أمين أو ما يكافئه.
			ي- الشخص المسؤول عن الترتيبات القانونية (من غير المسؤولين عن الصندوق) - وصي أو ما يكافئه.
			ي- الشخص المسؤول عن الترتيبات القانونية (من غير المسؤولين عن الصندوق) - مستفيد أو ما يكافئه.
			ي- الشخص المسؤول عن الترتيبات القانونية (من غير المسؤولين عن الصندوق) - أخرى أو ما يكافئه.

نموذج الإقرار الضريبي الذاتي للشخص المسؤول

الجزء ٤ - الإقرارات والتوقيع

أنفهم أن المعلومات التي قدمتها مشمولة بجميع الأحكام والشروط التي تحكم العلاقة بين صاحب الحساب وبنك رأس الخيمة الوطني (شركة مساهمة عامة) والتي خُددت كيفية استخدام بنك رأس الخيمة الوطني (شركة مساهمة عامة) للمعلومات التي قدمتها. أقرُّ بجواز الإبلاغ عن المعلومات المذكورة في هذا النموذج ومعلومات الشخص المسؤول وأي حساب/ حسابات مُبلَّغ عنها إلى السلطات الضريبية في البلد/ السلطة التي يتبع لها الحساب (الحسابات) وتبادلها مع السلطات الضريبية لبلد/ سلطة أو بلدان/ سلطات أخرى يكون صاحب الحساب مقيماً بها لأغراض الضريبة وفقاً للاتفاقيات الدولية المنظمة لتبادل معلومات الحساب المالي. أشهدُ بأنني الشخص المسؤول أو المفوض بالتوقيع نيابةً عن صاحب الحساب فيما يخص جميع الحسابات الخاصة بصاحب الحساب التي تتعلق بهذا النموذج.

أقر بأن جميع الإفادات المقدمة في هذا الإقرار صحيحة وكاملة على حد علمي.

أنعهد بأن أبلغ بنك رأس الخيمة الوطنية (شركة مساهمة عامة) في غضون ٩٠ يوماً بأي تغيير في الظروف التي قد تؤثر على حالة بلد الضريبة للشخص الموضح في هذا النموذج أو التي قد تؤدي إلى عدم صحة المعلومات المضمنة في هذا النموذج أو اكتمالها. وأنعهد -في حال وجود مثل هذا التغيير- بتزويد بنك رأس الخيمة الوطني (شركة مساهمة عامة) بنموذج إقرار ضريبي ذاتي وإقرار (محدثين) في غضون ٩٠ يوماً من وقوع هذا التغيير. التوقيع:

الاسم مطبوعاً:
(الاسم كما هو مُثبت في جواز السفر)

التاريخ:

ملاحظة: إذا لم تكن الشخص المسؤول: يُرجى ذكر صفتك التي تخوّل لك التوقيع على هذا النموذج. في حال التوقيع بموجب توكيل: فيرجى إرفاق هذا التوكيل. الصفة: (ذاتي، مساهم، توكيل، ضامن)

نموذج الإقرار الضريبي الذاتي للشخص المسؤول

ملحق - ملخص توضيحي لبعض المصطلحات المذكورة

ملاحظة: فيما يلي شرح لبعض لمصطلحات وضعناها بغرض مساعدتك في استكمال هذا النموذج. يمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية "معياري الإبلاغ الضريبي المشترك للتبادل التلقائي للمعلومات والشرح المصاحب لمعيار الإبلاغ الضريبي المشترك والتوجيهات المحلية. يمكن الحصول على هذه المعلومات من بوابة التبادل التلقائي للمعلومات لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. في حال وجود أي استفسارات يُرجى التواصل مع مستشارك الضريبي أو سلطتك الضريبية المحلية.

"صاحب الحساب"

"صاحب الحساب": يقصد بـ"صاحب الحساب" الشخص المذكور أو المعروف بأنه صاحب حساب مالي. ولا يعامل الشخص الذي يمتلك حساباً مالياً -غير المؤسسة المالية- لصالح شخص آخر بمثابة وكيل له أو وصي عليه أو شخص معين أو مفوض بالتوقيع من قبله أو مستشار استثماري أو وسيط لديه أو وصي قانوني عليه على أنه صاحب الحساب. ويكون الشخص الآخر هو صاحب الحساب في هذه الحالات. فعلى سبيل المثال: في حال وجود علاقة والدين/ ابن حيث يتصرف الوالدان على أنهما الوصي القانوني؛ يعامل الابن على أنه صاحب الحساب. وفيما يتعلق بالحساب المشترك؛ يعامل كل فرد من أصحاب الحساب المشترك على أنه صاحب الحساب.

"منشأة غير مالية نشطة"

وتعني منشأة غير مالية نشطة وذلك في حال استيفائها لأي من المعايير المدرجة أدناه. وتشير تلك المعايير على سبيل الاختصار إلى:

- منشأة غير مالية نشطة عن طريق الدخل والأصول.
- منشأة غير مالية للتداول العام.
- المنشآت الحكومية أو المنظمات الدولية أو البنوك المركزية أو المنشآت المملوكة لها بالكامل.
- المنشآت غير المالية القابضة التي تملك عضوية في مجموعة غير مالية.
- المنشآت غير المالية الناشئة.
- المنشآت غير المالية المصفاة أو تلك الناشئة بسبب وجود حالة إفلاس.
- مراكز الخزينة التي تملك عضوية في مجموعة غير مالية.
- منشآت غير مالية غير ربحية.

تصنف المنشأة على أنها منشأة غير مالية في حال استوفت المعايير الواردة أدناه:

- (أ) في حال كان 50٪ من إجمالي دخل المنشأة غير المالية للسنة السابقة أو مدة إعداد التقارير المالية قد حققت دخلاً سلبياً يبلغ أقل من 50٪ من الأصول المملوكة للمنشأة غير المالية خلال السنة المالية السابقة أو مدة إعداد التقارير المالية الأخرى وكانت تلك الأصول أصولاً ناتجة من دخل سلبى.
- (ب) في حال تداول الأوراق المالية المملوكة للمنشأة غير المالية بصورة منتظمة في سوق أوراق مالية معتمد أو كانت المنشأة غير المالية تابعة لإحدى المنشآت التي تتداول أوراقها المالية بصورة منتظمة في سوق أوراق مالية معتمد.
- (ج) إذا كانت المنشأة غير المالية كياناً حكومياً أو منظمة دولية أو بنكاً مركزياً أو إذا كانت مملوكة بالكامل لأحد من الكيانات السابقة الذكر.
- (د) إذا كانت جميع أنشطة المنشأة غير المالية تتمثل بشكل أساسي -كلياً أو جزئياً- في تملك الأسهم المتداولة أو تقديم الخدمات التمويلية والخدمات الأخرى إلى واحدة أو أكثر من المنشآت التابعة التي تمارس التجارة أو الأعمال الأخرى غير أعمال المنشآت المالية. وبخلاف ذلك لا تستحق المنشأة هذا الوصف إذا كانت تمارس أنشطة (أو تعرض تقديم خدمات) بوصفها صندوق استثمار مثل صناديق الاستثمار الخاصة أو صناديق رأس المال الاستثماري أو صندوق استحواد مدعوم بالقروض أو أي أداة استثمارية يكون الغرض منها الاستحواذ أو تمويل المنشآت ومن ثم الحصول على فائدة في تلك المنشآت على أساس أصول رأس مالية مخصصة لأغراض استثمارية.
- (هـ) إذا لم تُجر المنشأة غير المالية أي أنشطة تجارية ولم يتوفر لديها تاريخ تشغيل مسبق (منشأة غير مالية ناشئة) مع استثمارها لرأس مالها في الأصول بغرض القيام بأعمالها التجارية خلاف تلك الأعمال المخصصة للمنشآت المالية. وتعد المنشأة غير المالية غير مستحقة لهذا الاستثناء بعد مرور ٢٤ شهراً من تاريخ التأسيس الأولي للمنشأة غير المالية.
- (و) إذا لم تكن المنشأة غير المالية مؤسسة مالية في الخمس سنوات السابقة وكانت في حالة تصفية لأصولها أو إعادة هيكلة بغرض استمرار أو استئناف أعمالاً تجارية خلاف تلك الخاصة بالمؤسسة المالية.
- (ز) إذا كانت المنشأة غير المالية تعمل في تمويل أو تعامل -بشكل أساسي- مع أو لصالح منشآت تابعة غير تلك المعروفة بأنها منشأة مالية ولا تقدم تمويلاً أو خدمات إلى منشأة غير مرتبطة بالمنشأة التابعة، بشرط أن تكون مجموعة المنشآت التابعة تمارس -بشكل أساسي- أعمالاً تجارية تخالف تلك الخاصة بالمؤسسة المالية.
- (ح) تعد المنشأة غير المالية مستوفية لجميع المتطلبات التالية ("منشأة غير مالية غير ربحية") إذا كانت:
- (١) تأسست وعملت ضمن حدود سلطة إقامتها وحصرياً لأغراض دينية أو خيرية أو علمية أو فنية أو ثقافية أو رياضية أو تعليمية، أو إذا كانت قد تأسست وعملت ضمن حدود سلطة إقامتها على أنها منظمة مهنية أو اتحاد أعمال أو غرفة تجارة أو منظمة عمالية أو زراعية أو بستانية أو اتحاد مدني أو منظمة تعمل حصرياً لتعزيز الرعاية الاجتماعية.
- (٢) معفاة من ضريبة الدخل في دائرة الاختصاص التي تقع بها.
- (٣) لا يوجد لديها مساهمين أو أعضاء لهم حصص ملكية أو حقوق انتفاع في دخلها أو أصولها.
- (٤) ألا يسمح القانون المعمول به لسلطة الإقامة الضريبية للمنشأة غير المالية أو المستندات التأسيسية للمنشأة غير المالية بتوزيع أي دخل أو أصول للمنشأة غير المالية أو الحصول على فائدة من شخص خاص أو منظمة غير خيرية خلاف تلك التي المتعلقة بأنشطة المنشأة غير المالية أو لدفع تعويض مناسب للخدمات المقدمة أو دفعة تمثل القيمة السوقية العادلة لعقارات قد اشترتها المنشأة غير المالية.
- (٥) أن يتطلب القانون الواجب التطبيق لسلطة الإقامة الضريبية -عند تصفية المنشأة المالية أو حلها- أن توزع جميع أصولها على شركات حكومية أو منظمات غير ربحية أخرى أو أن تؤول ملكيتها إلى حكومة سلطة الإقامة الضريبية التي تتبعها المنظمة غير الربحية أو أي تنظيمات سياسية أخرى.

نموذج الإقرار الضريبي الذاتي للشخص المسؤول

«التحكم»:

يتولى «التحكم» في المنشأة -بصورة عامة- الشخص/ الأشخاص الطبيعيين والمسؤولون بصورة نهائية عن ملكية الفائدة (التي تُحد عادةً على أساس نسبة محددة كأن تكون ٪٢٥) في المنشأة. وفي حال عدم وجود شخص/ أشخاص طبيعيين للتحكم في ملكية الفائدة. يكون الشخص المسؤول عن المنشأة هو المتحكم في المنشأة بواسطة أي وسيلة أخرى. وفي حال عدم وجود شخص/ أشخاص طبيعيين للتحكم في ملكية الفائدة فحينئذٍ -وبموجب معيار الإبلاغ الضريبي المشترك- يكون الشخص الخاضع للإبلاغ الضريبي هو الشخص الطبيعي الذي يشغل منصب إداري رفيع بالمنشأة.

«الشخص المسؤول / الأشخاص المسؤولون»

«الشخص المسؤول»: هو شخص طبيعي يتولى صلاحيات المسؤولية عن المنشأة. وفي حال معاملة هذه المنشأة على أنها منشأة غير مالية جامدة. وعندئذ ينبغي للمؤسسة المالية تحديد ما إذا كان الأشخاص المسؤولون هم أشخاص خاضعون للإبلاغ الضريبي أم لا. يتوافق هذا التعريف مع مصطلح «المالك المستفيد» على النحو المذكور في التوصية ١٠ من توصيات مجموعة العمل المالي (المعتمدة في فبراير ٢٠١٢)

الأشخاص المسؤولون عن الصندوق

في حالة الصندوق. يكون الأشخاص المسؤولون هم المتصرفين أو الأمناء أو الأوصياء (إن وجدوا) أو المستفيد/ المستفيدين أو فئة/ فئات المستفيدين أو أي شخص طبيعي آخر يمارس التحكم النهائي والفعال في الصندوق (بواسطة تسلسل التحكم أو الملكية). ويتعامل مع المتصرفين أو الأمناء أو الأوصياء -إن وجدوا- والمستفيد/ المستفيدين أو فئات المستفيدين على أنهم الأشخاص المسؤولون عن الصندوق بغض النظر عن حكمهم بأنشطة الصندوق. وفي حال كان المتصرف/ المتصرفون على الصندوق منشأة ما. فعندها تلتزم منشأة مالية -بموجب الإبلاغ الضريبي المشترك- بتحديد الأشخاص المسؤولين عن المتصرف/ المتصرفين والإبلاغ عنهم بصفتهم الأشخاص المسؤولين عن الصندوق. وفي حال وجود ترتيبات قانونية أخرى خلاف الصندوق يقصد بهذا المصطلح الأشخاص ذوي المناصب المكافئة أو المشابهة.

«المنشأة»:

يقصد بعبارة «المنشأة» أي شخص اعتباري أو قانوني مثل المؤسسة أو الشراكة أو صندوق الاستثمار أو المؤسسة.

«الحساب المالي»

يقصد بـ«الحساب المالي» الحساب الذي تملكه المؤسسة المالية ويتضمن: حسابات الوديعة وحسابات العهدة وحقوق الملكية وفوائد الدين في بعض المنشآت الاستثمارية وعقود التأمين ذات القيمة النقدية وعقود معاشات التقاعد.

«المنشأة الاستثمارية»:

يتضمن مصطلح «المنشأة الاستثمارية» نوعين من المنشآت:
(١) منشأة تمارس أعمالها -بشكل أساسي- في واحدة أو أكثر من الأنشطة أو العمليات التالية نيابةً عن العميل:
• يقوم بالتداول في أدوات السوق النقدي (الشيكات والأوراق التجارية وشهادات الإيداع ومشتقاتها وخلاف ذلك) أو النقد الأجنبي أو الصرف أو سعر الفائدة أو أدوات مؤشرات البورصة أو الأوراق المالية القابلة للتحويل أو تداول السلع الأجلة.
• إدارة المحفظات المالية الفردية والجماعية.
• استثمار أو إدارة أو ترتيب الأمور ذات الصلة بالأصول المالية أو النقد نيابةً عن أشخاص آخرين.
لا تشمل هذه الأنشطة أو العمليات تقديم استشارات استثمارية غير ملزمة للعملاء.
(٢) النوع الثاني من «المنشأة الاستثمارية» («المنشأة الاستثمارية التي تديرها مؤسسة مالية أخرى») والتي ينسب إجمالي دخلها -بصورة أساسية- إلى الاستثمار أو إعادة الاستثمار أو التداول في الأصول المالية حيث تديرها منشأة أخرى مثل: مؤسسة إيداع أو مؤسسة وصاية أو شركة تأمين محددة أو منشأة استثمارية من الدرجة الأولى.

«منشأة استثمارية واقعة داخل نطاق سلطة غير مشاركة وتديرها مؤسسة مالية أخرى»

وهي المنشأة التي ينسب إجمالي دخلها -بصورة أساسية- إلى الاستثمار أو إعادة الاستثمار أو التداول في الأصول المالية حيث تديرها منشأة أخرى مثل: مؤسسة إيداع أو مؤسسة وصاية أو شركة تأمين محددة أو منشأة استثمارية من الدرجة الأولى.

«منشأة استثمارية تديرها مؤسسة مالية أخرى»

ويقصد بها «المنشأة التي تديرها» منشأة أخرى في حال كانت المنشأة المدبرة تمارس أي من أنشطتها أو عملياتها المشار إليها في البند (١) أعلاه الخاص بتعريف «المنشأة الاستثمارية» بصورة مباشرة أو من خلال مزود خدمة آخر نيابةً عن المنشأة المدارة
لا تُعد المنشأة مدبرة لمنشأة أخرى إلا إذا كان لديها السلطة المطلقة في إدارة أصول تلك المنشأة بصورة كاملة أو جزئية. وتعد المنشأة مدارة بواسطة منشأة أخرى -في حال كانت المنشأة تدار بواسطة مجموعة من المؤسسات المالية أو المنشآت غير المالية أو الأفراد- إذا كانت المنشأة المدبرة مؤسسة إيداع أو مؤسسة وصاية أو شركة تأمين محددة أو منشأة استثمارية من الدرجة الأولى.

«سلطة مشاركة»:

يقصد بـ«السلطة المشاركة» السلطة التي ترتبط بانفاذية تقدم بموجبها المعلومات المطلوبة في التبادل التلقائي لمعلومات الحساب المالي المذكورة في معيار الإبلاغ الضريبي والمبنية في القائمة المنشورة.

«مؤسسة مالية في سلطة مشاركة»:

يقصد بـ«المؤسسة المالية في سلطة مشاركة» (١) أي مؤسسة دافعة للضريبة في أي سلطة مشاركة مع استثناء أي فرع للمؤسسة المالية يقع خارج نطاق السلطة. (٢) أي فرع للمؤسسة المالية غير دافع للضريبة في السلطة المشاركة وذلك في حال كان الفرع يقع ضمن نطاق السلطة المشاركة.

نموذج الإقرار الضريبي الذاتي للشخص المسؤول

”المنشأة غير المالية الجامدة“:

يقصد بـ”المنشأة غير المالية الجامدة“ في ضوء معيار الإبلاغ الضريبي المشترك أي منشأة غير مالية غير المنشآت غير المالية النشطة. تعامل المنشأة غير المالية الواقعة في سلطة غير مشاركة والتي تديرها مؤسسة مالية أخرى على أنها منشأة غير مالية جامدة لأغراض معيار الإبلاغ الضريبي المشترك.

”الحساب الخاضع للإبلاغ الضريبي“:

يقصد بهذا المصطلح الحساب المملوك لواحد أو أكثر من الأشخاص الخاضعين للإبلاغ الضريبي أو بواسطة منشأة غير مالية سلبية على أن يكون به واحد أو أكثر من الأشخاص المسؤولين بصفتهم خاضعين للإبلاغ الضريبي.

”السلطة الخاضعة للإبلاغ الضريبي“:

يقصد بـ”السلطة الخاضعة للإبلاغ الضريبي“ السلطة الملزمة بتقديم معلومات الحساب المالي المطلوبة والمعرفة في القائمة المنشورة.

”الشخص الخاضع للإبلاغ الضريبي“:

”الشخص الخاضع للإبلاغ الضريبي“: يقصد به الفرد (أو المنشأة) الخاضع للضريبة ضمن سلطة ضريبية بموجب قوانين الضرائب المعمول بها في هذه السلطة. في العادة، يحدد صاحب الحساب على أنه ”الشخص الخاضع للإبلاغ الضريبي“. ومع هذا وفي حال كان صاحب الحساب منشأة غير مالية جامدة فيتضمن هذا المصطلح جميع الأشخاص المسؤولين المقيمين إقامة ضريبية في سلطة ضريبية خاضعة للإبلاغ. يمكن للأفراد ذوي الإقامة الضريبية المزدوجة الاعتماد على القواعد الفاصلة المذكورة في اتفاقيات الضرائب (إن أمكن) لتحديد إقامتها لأغراض الضرائب.

”رقم التعريف الضريبي“ (ويشمل ”المكافئ الوظيفي“):

يقصد بـ”رقم التعريف الضريبي“ رقم تعريف دافع الضريبة أو المكافئ الوظيفي في حال عدم وجود رقم تعريف ضريبي. يتكون رقم التعريف الضريبي من مجموعة مميزة من الحروف والأرقام التي تخصصها السلطة لمصلحة الأفراد أو الشركات. ويستخدم هذا الرقم لتعريف الأفراد أو الشركات لأغراض تطبيق قوانين الضرائب لتلك السلطة. يمكن الاطلاع على المزيد من التفاصيل حول أرقام التعريف الضريبي المقبولة على بوابة التبادل التلقائي للمعلومات لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: لا تصدر بعض السلطات رقم تعريف ضريبي. ومع ذلك، تستخدم تلك السلطات أرقاماً أخرى ذات مستوى سرية مائل ومكافئ لمستوى التعريف ”المكافئ الوظيفي“. يتضمن هذا النوع من هذا الرقم رقم التسجيل الخاص بالأفراد ورقم الضمان الاجتماعي/ رقم التأمين ورقم تعريف المواطن/ رقم التعريف الشخصي/ رمز الخدمة ورقم تسجيل المقيم.